CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.26
18 October 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

V.84-92379

Digitized by UN Library Geneva

أثناء المؤتمر العالمي الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المعقود في عام ١٩٨٠ ، انضمت جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . والأسباب الداعية الى ذلك مفهومة تماما ، اذ أن تحقيق المساواة الحقيقية للمرأة في جميع ميادين الحياة كان أحد الأهداف الرئيسية التي حددها الشعب التشيكوسلوفاكي في كفاحه من أجل التحرر الوطني والاجتماعي أثناء الحرب العالمية الثانية . ومع أن مساواة الرجل والمرأة كانت قد أعلنت رسميا في عام ١٩٢٠ في عهد الجمهورية البورجوازية الأولى ، الاّ انه لم تهيأ مستلزمات تحقيق المساواة الكاملة للمرأة الاّ مع بدء ارساء أسس الاشتراكية . وتتمثل المأثرة التاريخية للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي والنجاح الباهر للنظام الاجتماعي الاشتراكي في احداث تحوّل جذري في وضع المرأة خلال فترة قصيرة نسبيا .

وتعتبر المرأة في تشيكوسلوفاكيا اليوم بالفعل منتجة ومستهلكة كاملة الاعتبار لخيرات المجتمع الروحية والمادية . وقد حظيت خدمات المرأة في ميدان بناء المجتمع الاشتراكي بتقدير كبير في وثائق المؤتمر الحادي عشر للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي ، حيث ورد فيها ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

يمثل تمتع المرأة بالمساواة في المجتمع التشيكوسلوفاكي أحد مكاسب الاشتراكية المسلّم بها على نطاق واسع . ولكن ، حتى في ظل الاشتراكية لا يتجسد مبدأ المساواة الكاملة للمرأة تلقائيا في الحياة العملية ، خصوصا وأن المرأة لم تكن تتمتع بالمساواة على مدى قرون من الزمن. وعلى الرغم من توفر جميع الضمانات الرسمية والفعلية في تشيكوسلوفاكيا لمساواة حقيقية بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة ، ينبغي البحث دائما عن فرص جديدة لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع . والأجهزة الحزبية والحكومية العليا في تشيكوسلوفاكيا ، كما لوحظ في المؤتمر الأخير للاتحاد النسائي التشيكوسلوفاكي الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، تعي تماما هذه المشكلة ، وهي عازمة على توفير الظروف التي تكفل استمرار الجهود الرامية الى تحقيق المساواة الكاملة للمرأة ، وتتيح لها متسعا أكبر من الوقت لممارسة النشاط الاجتماعي ، والتثقيف الذاتي ، ولتربية أطفالها في المقام الأول . ولبلوغ هذه الغاية ، يتعيّن توفير الظروف التنظيمية والمادية الكفيلة بتحسين عمل قطاع الخدمات ، وتجارة التجزئة ، والمدارس ، ودور الحضانة ورياض الأطفال ، وكذلك وسائل النقل العام .

وارتفاع مستوى تعليم المرأة وتدريبها المهني ، ومشاركتها الواسعة النطاق في ميدان العمل وفي الحياة السياسية ، واشتراكها بالتالي في معالجة جميع المسائل الهامة في حياة المجتمع ، لا تمثل عوامل نادرة المثال فحسب ، بالمقارنة مع الأحوال السائدة في العالم ، وانما تهيىء في حد ذاتها منطلقات لانجاز عملية تحقيق المساواة الكاملة الحقيقية في تشيكوسلوفاكيا بنجاح وفي وقت قصير نسبيا .

وقد حققت تشيكوسلوفاكيا اليوم من النجاح في مجال مساواة المرأة والرجل في جميع الميادين ، كما سبق أن أشير ، ما جعل إعداد وتقديم تقرير عن تنفيذ أحكام

Digitized by UN Library Geneva

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمرا لا يشكّل أي صعوبة بالنسبة لنا . لا بل ان تطور بعض جوانب الحياة الروحية والمادية للمجتمع التشيكوسلوفاكي ، وهو مجتمع تشارك المرأة أيضا على نحو كامل فيه وفي الانتفاع بثماره ، يتجاوز في عديد من الحالات نطاق المعايير التي تقتضيها الاتفاقية .

وترحب جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بجميع الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بغية تحسين أوضاع النساء في العالم ، وتؤيدها تأييدا كاملا . ونحن نفهم تحقيق المساواة الكاملة للمرأة على أنه جزء أساسي من الجهود المتعددة الجوانب والرامية الى خلق عالم عادل اجتماعيا ، عالم لا تتهدده الحروب. وهكذا ، فاننا نعمل استرشادا بالشعارات الأساسية المتمثلة في عنوان عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ومن خلال اتخاذ تدابير محددة ، على أن يصبح النضال من أجل المساواة الكاملة للمرأة جهدا عالميا ، مع الاستفادة من جميع الايجابيات التي تم تحقيقها على الصعيد الوطني .

* * *

تتوفر في تشيكوسلوفاكيا ضمانات على أعلى المستويات لتمتع المرأة بالمساواة في جميع مجالات الحياة العامة . اذ إن بلوغ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة جزء لا يتجزأ من المفهوم الاشتراكي للتنمية الذي يستهدف تحقيق التنمية الشاملة لجميع أفراد المجتمع وتحقيق ذواتهم . ونظرا لأن المرأة ظلت على مدى حقبة تاريخية طويلة لا تتمتع بالمساواة ، كان لابد في المقام الأول من توفير الضمانات المادية - القانونية لنجاح عملية تحرر المرأة . وقد أنجزت هذه المهمة في تشيكوسلوفاكيا انجازا كاملا . إذ ان عدم التمييز في شؤون التعليم ، واختيار نوع العمل ، واستغلال وقت الفراغ ، وكذلك في امكانية المشاركة في الحياة العامة وفي النشاط الاجتماعي ، مكفول في تشيكوسلوفاكيا بالنظام الاجتماعي - الاقتصادي كله .

وتستند الجهود الرامية الى مشاركة المرأة للرجل على قدم المساواة الى أن المنطلق الرئيسي لتحقيق مساواتها في المجتمع هو اشراكها الكامل في ميدان العمل . فهذا لا يكفل للمرأة استقلالها الاقتصادي فحسب ، وانما يتيح أيضا فرصة لتحقيق الذات من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة . وبناء على ذلك ، ترمي أنشطة الأجهزة المختصة والمنظمات الاجتماعية في المقام الأول الى ما يلي :

- توفير أعمال ملائمة للمرأة بظروف عمل مناسبة ؛
- توفير ظروف معيشية مواتية لها ، بما في ذلك توسيع دائرة الخدمات التي تسهل على المرأة القيام بالواجبات الأمومية والأسرية ؛
- تكوين الرأي العام تكوينا صحيحا حول مكانة المرأة في الأسرة وفي حياة المجتمع .

Digitized by UN Library Geneva

وتمثل النساء حاليا ٥٣ في المائة من مجموع الاختصاصيين في مجالات العمل الفكري . ولكن بالرغم من هذا الوضع المناسب في مجال التعليم العالي والمتوسط ، سيستمر ايلاء الاهتمام للارتقاء بكفاءة المرأة وبتثقيفها الذاتي ، بوصفهما شرطا لازما لتعيينها في المناصب العليا والقيادية .

ولدى صوغ المفهوم الحكومي للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمع ، تأخذ الأجهزة السياسية والحكومية بعين الاعتبار الكامل مسائل مشاركة المرأة مشاركة مركّبة وشاملة في حياة المجتمع . وتشارك أيضا المنظمات العامة المنضوية تحت لواء الجبهة الوطنية التشيكوسلوفاكية ، مشاركة واسعة في وضع هذا المفهوم وتطبيقه ، وفي تقييم النتائج التي يتم التوصل اليها . وهي ، أولا ، الحركة النقابية الثورية ، والاتحاد النسائي التشيكوسلوفاكي ، والمجلس المركزي للتعاونيات ، واتحاد الشبيبة الاشتراكي، وغيرها . ويحدث الشيء نفسه لدى اعداد الخطط القطاعية والخطط الخاصة بالمقاطعات التي تضطلع بمسؤوليتها الوزارات وأجهزة الادارة الحكومية في الأقاليم .

ومن الناحية الشكلية ، يعود ارساء مبدأ مساواة المرأة بالرجل في تشيكوسلوفاكيا الى دستورها الأول الذي صودق عليه في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٢٠ ، العدد ١٢١ من مدوّنة القوانين والتشريعات (المدوّنة) . بيد أنه لم تتوفر ضمانات ملموسة وفعلية لتمتع المرأة بالمساواة الا في الدستور الذي صودق عليه في ٩ أيار/مايو ١٩٤٨ ، المادة ٢ ، البند ٣ . وقد استخدمت مبادىء هذا الدستور وطوّرت في دستور جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الذي أقرته الجمعية الوطنية في ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ .

وتكفل المادة ٢٧ من دستور تشيكوسلوفاكيا مساواة المرأة والرجل فيها ، وتعطي هذه المادة للمرأة مكانة مساوية في الأسرة والعمل والنشاط الاجتماعي ، كما تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ ، صراحة على أن الرجل والمرأة يتمتعان بحقوق متساوية داخل الأسرة وفي مكان العمل والحياة العامة . وهذه المبادىء الدستورية ، التي تقوم على المبدأ الأساسي للنظام القانوني التشيكوسلوفاكي ، وبالذات على مبدأ عدم التمييز ، تتخذ طابعا أكثر تحديدا في القوانين العديدة التي يجدر أن نخص بالذكر منها "قانون الأسرة" (رقم ١٩٦٣/٩٤ من المدوّنة) . اذ ينص هذا القانون حرفيا على تساوي المرأة والرجل في شؤون الزواج ، وتساوي الوالدين فيما يتعلق بالأطفال . كما يضمن "قانون العمل" رقم ١٩٦٥/٦٥ من المدوّنة حقوق المرأة في التمتع بمكانة مكافئة لمكانة الرجل في ميدان العمل ، ويكفل لها أيضا توفر الظروف التي تتيح لها القيام بالعمل المناسب لقدراتها الفيزيولوجية ، مع مراعاة وظيفتها الاجتماعية كأم ومربية للأطفال . كما يتم ضمان تساوي المرأة والرجل بمجموعة من القوانين التشيكوسلوفاكية الأخرى .

وتؤكد التدابير التشريعية وغيرها على تيسير ظروف المرأة العاملة ، ولاسيما الأم العاملة ، بكل وسيلة ممكنة . ومما يدل على ذلك وجود شبكة واسعة من المساعدات المباشرة وغير المباشرة المقدّمة للامهات والأسر ذات الأطفال . فعلى سبيل المثال ،

Digitized by UN Library Geneva

انفق على المساعدة الاجتماعية للأسر ذات الأطفال في عام ١٩٨٣ مبلغ ٣٦ر٦ مليار كورونا تشيكوسلوفاكية ، وذلك من الميزانية الحكومية والصناديق العامة الأخرى .

وثمة عامل آخر يساعد على توفر الظروف المناسبة جدا لتمتع المرأة بالمساواة هو أن نسبة النساء في الأجهزة التمثيلية الانتخابية تبلغ ٣٠ في المائة . وفي الجمعية الاتحادية ، وهي الهيئة التشريعية العليا ، تشكّل النساء ٢٨ في المائة من عدد النواب ، وفي المجلس الوطني التشيكي ٢٨ في المائة ، وفي المجلس الوطني السلوفاكي ٢٩ر٣ في المائة . وبلغت نسبة النساء المنتخبات في عام ١٩٨١ لعضوية اللجان الوطنية - أجهزة السلطة والادارة الحكومية - على جميع المستويات ٣٠ر٨ في المائة ؛ منها ٣٧ر٢ في المائة من أعضاء اللجان الوطنية للمقاطعات و ٣٤ في المائة في لجان المناطق ، و ٣٠ر٥ في المائة في اللجان البلدية والمحلية .

* * *

الجزء الأول من الاتفاقية

تنص المادة ٢٠ من دستور جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على أن لجميع المواطنين - وهذا يعني الرجال والنساء - نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات . اذ تقول الفقرة ٣ من هذه المادة : "يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في مجالات الأسرة والعمل والنشاط الاجتماعي" . وتنص المادة ٢١ من الدستور على أن لجميع المواطنين حقا في العمل وفي الحصول على أجر عن هذا العمل يتناسب وكميته ونوعيته وأهميته بالنسبة للمجتمع . وبمقتضى المادة ٢٢ من الدستور ومواد أخرى ، يتمتع جميع الشغيلة بالحق في اجازة راحة ، وكذلك في الضمان المادي في حالتي الشيخوخة والعجز عن العمل . ولجميع المواطنين الحق في التعليم .

وفي حال تعرض حقوق المرأة القانونية للخطر ، يحق لها أن تلتمس الحماية لدى القضاء أو غيره من الأجهزة التي يحددها القانون .

وتوفر المادة ٢٦ من الدستور حماية خاصة للمرأة - الأم وللأطفال ، اذ تنص على أن " الأمومة والزواج والأسرة تتمتع بحماية الدولة " .

لكن الدستور التشيكوسلوفاكي لا يتوقف عند حد تأكيد المساواة ، أي تساوي جميع المواطنين في الحقوق . اذ يرد في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ أن مجتمع الشغيلة يكفل تساوي المواطنين بتوفير فرص متساوية وظروف متساوية لهم في جميع مجالات الحياة العامة .

وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، تجدر الاشارة الى أنه وفقا للمادة ٢٤٦ من القانون الجنائي ، يعاقب مرتكب جريمة الاتجار بالنساء بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات ، وفي حال كون المجرم عضوا في جماعة منظمة أو اقترافه فعلا جنائيا ضد فتاة دون الثامنة عشرة من العمر أو سعيه الى استغلال امرأة لأغراض الدعارة ، ترتفع العقوبة لتتراوح بين ٣ و ٨ سنوات . ويجدر أن نضيف أن هذه الجناية لا تصادف في الواقع العملي ، برغم ورودها في القانون الجنائي .

Digitized by UN Library Geneva

وتكفل حماية المرأة من الاستغلال في الدعارة بالمادة ٢٠٤ من القانون الجنائي التي تنص على أن من يستأجر أحدا للدعارة أو يجبره عليها أو يغريه بممارستها ، أو يتعيش من دعارة شخص آخر ، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات .

الجزء الثاني من الاتفاقية

لا يقتصر التقيد بأحكام الدستور على وثيقة كتلك فحسب ، وانما في التشريع العادي أيضا ، حيث تنص الصكوك القانونية الأساسية في مجالات الانتخاب والأسرة والعمل ، بصريح العبارة ، على تساوي المرأة والرجل في المكانة .

فالمادة ٣ من القانون رقم ١٩٧١/٤٤ من مدونة قوانين انتخاب أعضاء الجمعية الاتحادية تنص على أن المواطنين ، ضمن جملة أمور أخرى ، يتمتعون بحق الانتخاب "دون تمييز بسبب الجنس" . وهناك أيضا أحكام مشابهة في القوانين الأخرى المعمول بها لانتخاب أعضاء الأجهزة التمثيلية (القوانين المتعلقة بالجبهة الوطنية التشيكوسلوفاكية رقم ١٩٧١/٥٣ و ١٩٧١/٥٤ و ١٩٧١/٥٥ و ١٩٧١/٥٦ من المدونة) . وتنص هذه القوانين أيضا على حق الانتخاب السلبي . فعلى سبيل المثال ، تنص الفقرة ١ من المادة ٣٩ من القانون ١٩٦٤/٣٦ من المدونة "عن تنظيم المحاكم وانتخاب القضاة" على أنه يمكن لأي شخص أن ينتخب قاضيا ، اذا كان يتمتع بحق التصويت في انتخابات الأجهزة التمثيلية ويستوفي الشروط الأخرى المحددة في هذا القانون ، والتي لا تعني بأية حال تقييد الحق الانتخابي على أساس الجنس .

ويمكن للمرأة في تشيكوسلوفاكيا ، على قدم المساواة مع الرجل ، أن تتولى أية مناصب قيادية وأن تشارك في عمل المنظمات الاجتماعية .

وفيما يتعلق بالجنسية ، تتمتع المرأة من حيث المبدأ بحقوق مساوية لحقوق الرجل . وقد أرسيت المساواة في هذا الميدان عموما بصورة مباشرة في الأحكام الدستورية (المادة ٥ من القانون الدستوري للاتحاد التشيكوسلوفاكي رقم ١٩٦٨/١٤٣ من المدونة) ، حيث يجري الحديث عن المواطنين (وعن الجنسية) دون تمييز في الجنس .

ولا ريب في أن الاشارة الى الجنسية التشيكوسلوفاكية تعكس الواقع القائم ، وهو أن الحديث يجري عن دولة اتحادية تضم جمهوريتين متساويتين هما الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية . وفي هذا الاطار ينظر الى الجنسية على أنها جنسية واحدة بمعنى أن مواطن الاتحاد ، أي جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، هو في آن واحد مواطن في احدى الجمهوريتين : الجمهورية التشيكية الاشتراكية أو جمهورية سلوفاكيا الاشتراكية .

وينبثق مفهوم اكتساب الجنسية قانونيا في المقام الأول من مبدأ "حق رابطة الدم" ، مع استكماله حسب الأصول بمبدأ "حق رابطة الأرض" . ومن حيث المبدأ ، ليس هناك فارق حاسم من الناحية القانونية بين كون الشخص المعني رجلا أم امرأة (انظر

Digitized by UN Library Geneva

القانون رقم ١٩٤٩/١٩٤ من المدونة المتعلق بالحصول على الجنسية التشيكوسلوفاكية أو فقدانها ، في نص القانون ١٩٥٨/٧٢ من المدونة ، والقانون ١٩٦٨/٦٥ من المدونة ، وقانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ١٩٦٨/٢٠٦ من المدونة ، وقانون المجلس الوطني التشيكي رقم ١٩٦٩/٣٩ من المدونة) .

ولا تفقد المواطنة التشيكوسلوفاكية جنسيتها لدى زواجها من أجنبي أو شخص عديم الجنسية (الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون ١٩٥٨/٧٣ من المدونة) . كما أنه اذا فقد أحد الزوجين الجنسية التشيكوسلوفاكية لا يؤثر ذلك بدوره على الزوج الآخر ، طالما ليس هناك نص قانوني خاص يقتضي خلاف ذلك . فبموجب القانون التشيكوسلوفاكي لا يترتب على الزواج بأجنبي تغيير تلقائي في الجنسية أو فقدان تلقائي لها (للمقارنة ارجع الى الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون ١٩٥٨/٧٣ من المدونة) .

ويضمن اكتساب الجنسية للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، بصرف النظر عما اذا كان قد عقد القران أم لا .

والمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب جنسية الطفل مكفولة :

(أ) فيما يتعلق باكتساب أطفالهما الجنسية كمواطنين في الاتحاد التشيكوسلوفاكي ، بحيث يكتسب الطفل منذ ولادته جنسية الجمهورية التي يتمتع والداه بجنسيتها . وفي حال عدم تمتع الوالدين بجنسية نفس الجمهورية (أحدهما مواطن الجمهورية الاشتراكية التشيكية والآخر مواطن في الجمهورية الاشتراكية السلوفاكية) ، يكتسب الطفل جنسية الجمهورية التي ولد على أرضها . واذا ولد طفل من والدين كهذين في الخارج ، فانه يكتسب جنسية الأم . بيد أن هذا لا يستبعد امكان الوالدين أن يتفقا على اختيار جنسية الجمهورية الأخرى لطفلهما (للمقارنة ، انظر المادة ٦ من القانون ١٩٦٨/١٦٥ من المدونة ، والمادة ٨ من قانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ١٩٦٨/٢٠٦ من المدونة ، والمادة ٨ من قانون المجلس الوطني التشيكي رقم ١٩٦٩/٣٩ من المدونة) .

(ب) في حال كون أحد الوالدين من مواطني تشيكوسلوفاكيا والآخر أجنبيا (مواطن دولة أخرى) ، يكتسب الطفل الجنسية التشيكوسلوفاكية (وفي نفس الوقت جنسية الجمهورية ، التشيكية أو السلوفاكية ، التي يتمتع أحد والديه بجنسيتها) . (للمقارنة انظر الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون ١٩٦٨/١٦٥ من المدونة ، والفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون المجلس الوطني السلوفاكي ١٩٦٨/٢٠٦ ، والفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون المجلس الوطني التشيكي ١٩٦٩/٣٩ من المدونة) .

الجزء الثالث من الاتفاقية

تنص المادة ٢٤ من الدستور التشيكوسلوفاكي لعام ١٩٦٠ على أن لجميع المواطنين الحق في التعليم . ويتم ضمان هذا الحق من خلال التعليم الابتدائي وشبكة المدارس المجانية ، التي تتوسع باستمرار في تقديم التعليم المتوسط الكامل ، بفرعيه العام والتخصصي ، وكذلك التعليم الثانوي . وقد أصدرت الجمعية الاتحادية التشيكوسلوفاكية

Digitized by UN Library Geneva

في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ القانون رقم ٢٩ بشأن نظام المدارس الابتدائية والمتوسطة (القانون المدرسي) ، الذي يمد فترة الالتحاق الالزامي بالمدارس الى ١٠ سنين ، أي حتى سن السادسة عشرة ، منها ٨ سنوات في المدرسة الابتدائية وسنتان في المدرسة المتوسطة . وبهذه الصورة يؤمن التعليم المتوسط للجميع .

ويكفل التشريع التشيكوسلوفاكي للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في مجال التعليم على جميع الأصعدة : في العلم والثقافة والتدريب المهني ، وكذلك في التوظيف. ومن نسبة الـ ٥٣ في المائة المشار اليها أعلاه من المتخصصات في مختلف مجالات الاقتصاد الوطني ، تمثل المتخصصات ذوات التعليم المتوسط أكثر من ٦٠ في المائة ، وتبلغ نسبة المتخصصات ذوات التعليم الثانوي قرابة ٤٠ في المائة .

ويمثل هذا انعكاسا لعدد الفتيات في مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي ، اذ بلغت نسبتهن في السنة الدراسية ١٩٨٣/١٩٨٢ في :

المدارس العامة	٦٢ر٧ في المائة
المدارس المتوسطة المتخصصة والمعاهد المتخصصة	٦٠ر٨ في المائة
المدارس الحرفية	٣٧ر٧ في المائة

وبلغت نسبة الفتيات في مؤسسات التعليم العالي بجميع فئاتها ٤٣ر١ في المائة ، ٤٤ر٥ في المائة منهن في الكليات النهارية . وكانت نسبتهن في :

المعاهد ذات الاتجاه التقني	٢٦ر٠ في المائة
الجامعات	٦٥ر٥ في المائة
المعاهد الاقتصادية	٦٣ر٣ في المائة
المعاهد الزراعية	٣٥ر٣ في المائة
معاهد الفنون الجميلة	٣٧ر٧ في المائة

وتتوزع نسبة المتخصصات الى مجموع المتخصصين حسب نوع التخصص على النحو التالي :

النسبة الاجمالية	٥٣ر٠ في المائة
ذوات الاتجاه التقني	٢٠ر٢ في المائة
ذوات التخصص الانساني	٧٧ر٨ في المائة
ذوات التخصص الزراعي	٣١ر٥ في المائة
ذوات التخصص الاقتصادي	٧٨ر٥ في المائة

وثمة مغزى ايجابي للحقيقة المتمثلة في أن ٩٨ في المائة من الفتيات يلتحقن بالمدارس المتوسطة والثانوية .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الوقت الحاضر ، تبلغ نسبة النساء بين الأطباء ٥٠ر٨ في المائة ، وبين أطباء الأطفال ٧٥ر٧ في المائة . وثمة سمة مميزة هي تزايد نسبة النساء في القاعدة العلمية - التقنية ، اذ تبلغ ٣٧ر٧ في المائة . وتمثل النساء ٢٦ في المائة من رئاسات المجموعات العمالية .

ويتفق قانون المدارس ، والقانون رقم ١٩٨٠/٣٩ من المدونة المتعلق بمؤسسات التعليم العالي مع مقتضيات المادة ١٠ من الاتفاقية . ويستكمل القانونان التعديلات التي سبق ادخالها على قانون المدارس ، والتي كانت ، منذ نشوء تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩١٨ ، تنطلق على الدوام من مبدأ تساوي الجنسين . ومن الشواهد التي تثبت التعزيز المستمر لمساواة الفتيان والفتيات في مجال الاعداد لمهنة المستقبل أن الفتاة أصبحت تدرس في معاهد لا تعتبر تقليدية تماما بالنسبة لها ، كالمعاهد التقنية ، بما في ذلك معاهد التعدين والحراجة وما الى ذلك . وليس هناك من استثناء الا في مجال الاعداد المهني في المدارس المتوسطة المتخصصة (نوع جديد من المدارس المتوسطة استحدث في عام ١٩٧٨) التي ستحل الدراسة فيها محل نظام التلمذة القائم سابقا ، طالما أن الدراسة العملية فيها تنطوي على أعمال حظرت على المرأة بمقتضى الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل ، مراعاة لمعطياتها الفيزيولوجية (صحتها وواجبها الأمومي) ، وعملا باتفاقات منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ بشأن عمل المرأة تحت الأرض ، ورقم ٨٩ بشأن العمل في النوبات الليلية ، ورقم ١٠٠ بشأن تقاضي نفس الأجر عن نفس العمل ، ورقم ١١١ بشأن منع التمييز في مجال التوظيف ، التي صدقت تشيكوسلوفاكيا عليها ، وعملا أيضا بالفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١١ من الاتفاقية (قارن مع الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من قانون المدارس) . ولا يجوز اعتبار هذا الاستثناء في حالة كهذه اجراء تمييزيا وفقا لروح الاتفاقية (انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية) . ويوفر التشريع التشيكوسلوفاكي للمرأة امكانية الدراسة حتى أثناء الحمل ، وذلك بتنظيم ظروف الدراسة وبتقديم منحة مالية خاصة بمناسبة الحمل .

وبناء على ما تقدم ، يتمتع الرجل والمرأة بفرصة متساوية للحصول على التعليم في جميع فئات وأنواع المؤسسات التعليمية ، من المؤسسات التربوية لفترة ما قبل المدرسة ، والمدارس (ذات اليوم الدراسي المطول، والأندية ، والمكتبات ، والمدارس الداخلية ، وبيوت الشباب) وكذلك في مؤسسات تقديم المشورة بشأن التربية . ولجميع المواطنين ، دون اعتبار الجنس ، حظ متساو في الحصول على مختلف أنواع الدراسة الرامية الى الارتقاء بمعارفهم وتعميقها (الدراسة بعد امتحانات التخرّج ، ودورات تحسين المهارات ، الخ.) .

والتعليم والتربية في تشيكوسلوفاكيا مجانيان . ويمثل دعم اهتمامات وجهود المواطنين ، الموجهة نحو اكتساب مستوى أعلى من التعليم ، جانبا أساسيا هاما من سياسة الدولة . وخير شاهد على ارتفاع مستوى الاهتمام بالتربية والتعليم ، بصرف النظر عن مجانية التعليم ، هو توفير السكن الرخيص في بيوت الشباب ، والطعام الرخيص في

Digitized by UN Library Geneva

المطاعم المدرسية ، وتوفر المنح المالية والمنح المقدمة كمكافأة ، ووفرة مخزون الكتب الدراسية وكتب المطالعة الخارجية ، وتكافؤ فرص المشاركة الفعالة في الأنشطة الرياضية والثقافية .

المادة ١١

يكفل الدستور في تشيكوسلوفاكيا منذ مستهل الخمسينات العمالة الكاملة للرجل والمرأة . وتبلغ نسبة النساء الى اجمالي عدد الشغيلة ٤٨ر١ في المائة (بما في ذلك النساء الموجودات في اجازة أمومة) .

وتبلغ نسبة العمالة النسائية أعلى مستوياتها في ميدان الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي (٨٠ في المائة) ، وفي التجارة والتغذية العامة (٧٤ في المائة) ، وفي التعليم (٧٣ في المائة) . أما في الصناعة فتبلغ نسبة العمالة النسائية ٤١ في المائة وفي الزراعة ٤٢ في المائة . وهذا يعني أن النشاط الاقتصادي للمرأة ، أي نسبة النساء العاملات الى اجمالي عدد النساء في سن الانتاج عال جدا ، اذ يبلغ ٨ر٧٨ في المائة ، أما الجزء المتبقي فيتكون أساسا من الفتيات اللواتي يتابعن دراستهن ، وبنسبة أقل من النساء اللائي لا يعملن لأسباب وجيهة أو يفضلن ممارسة الأعمال المنزلية .

وقد ساعدت على بلوغ المستوى المشار اليه من النشاط الاقتصادي مجموعة من العوامل هي في المقام الأول :

(أ) ارتفاع نسبة عمالة النساء ذوات التعليم الثانوي والمتوسط . ونسبة خريجات المعاهد الحرفية بين العاملات المهنيات ؛

(ب) ازدياد مواقع العمل التي تأخذ بنظام يوم العمل القصير (٩ في المائة من العاملات) ؛

(ج) تحسن ظروف العمل ، وخصوصا في مواقع العمل التي تعمل فيها النساء (استبعاد العمل الجسدي المرهق) ؛

(د) زيادة عدد مؤسسات رعاية الأطفال ، وخصوصا في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٩ ، كما يتبين من البيانات التالية :

- ارتفع عدد دور الحضانة بنسبة ٣٤ في المائة ، بحيث أصبحت طاقتها الاستيعابية الاجمالية تغطي ٢٢ في المائة من مجموع الأطفال دون الثالثة من العمر ؛
- ارتفع عدد رياض الأطفال بنسبة ٤٨ في المائة ، بحيث أصبحت طاقتها الاستيعابية الاجمالية تغطي ٩٢ في المائة من مجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٦ سنوات ؛

Digitized by UN Library Geneva

- ارتفع عدد فرق الكشافة المدرسية بنسبة ٣١ في المائة ، بحيث أصبحت طاقتها الاستيعابية الاجمالية تغطي ٤٢ في المائة من مجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ٩ سنوات .

والمرأة ممثلة في جميع فئات العمالة . ويبين الجدول التالي نسبة النساء (باستثناء اللواتي في اجازة أمومة) الى المجموع الكلي للشغيلة في فئات العمالة المنفردة في عام ١٩٨٢ :

العاملات بأجر	٤٥ر٦	في المائة
ومنهن :		
اللواتي يمارسن عملا بدنيا	٣٦ر٢	في المائة
اللواتي يمارسن عملا فكريا	٥٧ر٦	في المائة
الأعضاء في التعاونيات الزراعية	٤٤ر٠	في المائة
في ميادين أخرى	٥٦ر١	في المائة
العاملات في المهن الحرة	٥٨ر٥	في المائة

وتتوافق التشريعات التشيكوسلوفاكية فيما يتعلق بعمالة المرأة توافقا كليا مع أحكام الاتفاقية . ويتجسد ذلك في المقام الأول في المادة السابعة من المبادئ الأساسية لقانون العمل (القانون رقم ١٩٦٥/٦٥ من المدونة ، في النص المنشورتحت رقم ١٩٧٥/٥٥ من المدونة ، والمستكمل بالقانون ١٩٨٢/٧٢ من المدونة) ، الذي يعتبر، كمبدأ متعارف عليه ، مرجعا ملزما في تفسير جميع أحكام قوانين العمل . اذ تنص هذه المادة على ما يلي :

"تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في ميدان العمالة . وتوفر للمرأة ظروف عمل تتيح لها امكانية المشاركة في العمل ، ولا تؤخذ في الاعتبار معطياتها الفيزيولوجية فحسب ، وانما تراعى في المقام الأول وظيفتها الاجتماعية المتمثلة في حمل الأطفال وتربيتهم ورعايتهم."

وقد رسخ هذا المبدأ الأساسي فيما بعد في قانون العمل ، وبالتحديد في المواد ٢٤ - ٢٦ عن ضمان الحق في العمل وعن العمل لخير المجتمع ، ثم في المادتين ٢٧ - ٢٨ بشأن ابرام عقود العمل وتعديلها وانهائها (وهنا أيضا تحتل المرتبة الأولى حماية الحوامل والأمهات اللواتي يرعين أطفالا دون سن الدراسة ، من التسريح) ، كذلك وقبل كل شيء في المواد ١٤٩ - ١٦٢ بشأن توفير ظروف عمل خاصة للنساء عموما وللحوامل والأمهات على وجه الخصوص . وفي الحالات التي يتوقف فيها حق ما ، أو حجم هذا الحق، على انقضاء مدة زمنية معينة وكان ذلك يتطلب قضاء فترة محددة في الخدمة (على سبيل المثال : لحساب طول الاجازة المستحقة ، ولاكتساب الحق في معاش تقاعدي أو أي حق آخر في مجال الضمان الاجتماعي) ، تحتسب مختلف الأحكام التشريعية الفترة التي تقضيها

Digitized by UN Library Geneva

المرأة في رعاية طفلها حتى سن الثالثة ضمن مدة خدمتها (انظر الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٠٣ من قانون العمل ؛ والفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ١١ من القانون رقم ١٩٧٥/١٢١ من مدونة قوانين الضمان الاجتماعي في نص الأحكام اللاحقة ٠

وقد اتخذت مسألتا السلامة وحماية الصحة في مواقع الانتاج شكلهما القانوني في المواد ١٣٢ - ١٣٨ من قانون العمل لجميع العاملين دون تفريق ،بل وضعت للمرأة مواد اضافية حول خطورة بعض الأعمال (المادة ١٥٠) وعن ظروف العمل الخاصة الواجب توفيرها للنساء (المواد ١٥٣ - ١٦٢) ٠ وتقوم على مراقبة تطبيق هذه المبادئ أجهزة حكومية متخصصة للاشراف على السلامة وحماية الصحة في مواقع الانتاج (انظر القانون رقم ١٩٦٨/١٧٤ من مدونة القوانين بشأن الاشراف الحكومي والمتخصص على السلامة في مواقع العمل ؛ والقانون ١٩٦٦/٢٠ من مدونة القوانين بشأن العناية بصحة العاملين)، وكذلك موظفو مراكز الاصحاح ومكافحة الأوبئة وأجهزة مختصة أخرى ٠

وتمثل المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ أساسيا للحق في الضمان الاجتماعي ٠ ويغطي النظام القانوني جميع الاحتمالات (الطوارئ الاجتماعية) ، المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ١١ من الاتفاقية ، باستثناء التأمين من البطالة ٠ اذ لا يوجد تنظيم قانوني عام في هذا الصدد ، نظرا لعدم وجود البطالة كظاهرة اجتماعية في تشيكوسلوفاكيا ٠ ولهذا السبب أبطلت تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٧٥ العمل باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٤ المتعلقة بالبطالة وصدقت على اتفاقيتها رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة ٠ فالمجتمع الاشتراكي يوجد الظروف التي توفر عمالة كاملة للنساء٠ اذ تولي الدولة اهتماما كبيرا لتشغيلهن ، ولضمان ذلك تضع خططا لتشغيل المرأة مع مراعاة احتياجات الاقتصاد الوطني ، والظروف المحلية ، وطبيعة العمل المضطلع به ٠ وبفضل ذلك ، تعتبر نسبة عمالة المرأة في تشيكوسلوفاكيا من أعلى النسب في العالم٠

بيد أن بعض الأشخاص ، بما في ذلك النساء ، قد يجدون أنفسهم دون عمل لأسباب لا دخل لهم فيها ، وبصفة رئيسية في حالات التدابير الترشيدية والتنظيمية ٠ وفي هذه الحالات ، تتصرف المؤسسات وأجهزة الادارة الحكومية وفقا لأحكام خاصة (القانون ١٩٧٠/٧٤ من المدونة ؛ في نص القانون رقم ١٩٧٩/٤ من مدونة قوانين العمل) وتؤمن نقل العاملين المسرحين الى عمل مناسب آخر ، أو تقدم لهم مساعدة مادية (ماليا) الى حين استيفاء اجراءات الانتقال الى عمل مناسب آخر ، ويتقاضون على مدى فترة زمنية معينة راتبا يماثل ما كانوا يتقاضونه من قبل ٠ ولا تمثل المساعدة المالية المقدمة اعانة من صندوق الضمان الاجتماعي ، وانما تقدم من موارد المؤسسات التي تستخدمهم أو الأجهزة الحكومية (اللجان الوطنية) ٠ ويتمتع بهذا الاستحقاق الرجل والمرأة على حد سواء ، غير أن المرأة تظل تحتفظ بهذا الضمان المادي في الحالات التي تضطر فيها الى ترك العمل عندما يكون العمل المشار اليه محظورا على النساء (أو على الحوامل) ٠

وينبثق هذا التعويض من المبادئ الاشتراكية المتعلقة باحتساب الأجر تبعا لكمية العمل المنجز ونوعيته وأهميته الاجتماعية ، وذلك بالنسبة للجميع دون تفريق

Digitized by UN Library Geneva

في الجنس . وتكفل التعليمات الخاصة بالرواتب أيضا الحق في الحصول على نفس الأجر عن نفس العمل بصرف النظر عن الجنس . فالتمييز محظور أيا كان نوعه . بيد أنه تجدر الاشارة الى أن الأجر الذي تتقاضاه المرأة عن عملها في الواقع أقل قليلا في المتوسط . ويمكن ارجاع هذه الحقيقة الى التدريب المهني والى أن المرأة ، نتيجة لانشغالها بالأطفال في الأسرة أثناء فترة معينة ، لا تستطيع مزاولة مهنتها وتحسين مهاراتها ورفع مستواها واكتساب الخبرة العملية اللازمة للارتقاء في العمل والاضطلاع بمهام قيادية وأعلى مسؤولية ، مما يؤثر بالتالي على ارتفاع أجرها وفقا للمبادىء المشار اليها أعلاه . وبالاضافة الى ذلك ، تكون قدرة المرأة على تقاضي أجر أعلى مقيدة في بعض الحالات بمعطياتها البدنية والفيزيولوجية وبوظيفة الأمومة ، عندما لا تتمكن من القيام بالأعمال البدنية المرهقة ، وبالعمل تحت الأرض أو ليلا أو في ظروف صعبة . وتراعى هذه الحقيقة في التشريع التشيكوسلوفاكي ، فعلى سبيل المثال ، لا تتحدث المادة التي تنظم المعاشات التعاقدية وفقا للقانون رقم ١٢ ألف/١٩٧٥ من المدونة (في النص المنشور تحت رقم ١٩٨٣/٣٠ من المدونة) الا عن المرتب التقاعدي الذي تتقاضاه الأرملة في حال وفاة الزوج فقط ، ولمدة سنة واحدة . وبعد انقضاء هذه الفترة ، تتقاضى المرأة المرتب التقاعدي المخصص للأرملة في حالة استيفاء شروط أخرى (السن ، تربية الأطفال، العجز، الخ .) . ويفسر تقديم هذا المرتب التقاعدي لمدة سنة واحدة لجميع الأرامل بأن فقد الزوج (الرجل) يعني بالنسبة للأسرة (وان كانت بدون أطفال) خسارة مالية كبيرة ، في حين لا يعطى هذا المعاش في حال وفاة الزوجة (المرأة) الا للأطفال اليتامى (نظرا لوفاة الأم) ، وليس لزوج المتوفية (الرجل) ، اذ أنه يفترض أنه قادر على عول نفسه بنفسه . وهذا التنظيم القانوني ، الرامي الى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ، قد يعني في حالات معينة غبنا لبعض الرجال (الأرامل) ، ولكنه يفي بالغرض منه على وجه العموم ، ويتفق مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية .

المادة ١١ ، الفقرة ٢

تطبق أحكام هذه الفقرة في التشريع التشيكوسلوفاكي في المقام الأول من خلال الحماية القانونية لعمل الحوامل وأمهات الأطفال الصغار (المواد ٤٦ - ٤٩ ، والفقرة ٣ من المادة ٥٣ ، والمادة ١٥٥ من قانون العمل) بالتنظيم القانوني للاجازة في فترة الحمل لمدة تصل الى ٢٦ أسبوعا ، وفي حالة الأمهات غير المتزوجات - الى ٣٥ أسبوعا (المادة ١٥٧ من قانون العمل والمادتان ١ و ١٠ من القانون ١٩٦٨/٨٨ عن استمرار اجازة الحمل وعن اعانات الأمومة والعلاوات المدفوعة عن الأطفال من صندوق التأمين الصحي في حالة المرض ، في نص الأحكام اللاحقة للقانون ١٩٦٤/١٠٣ من المدونة المتعلق بالتعويضات المرضية للفلاحين التعاونيين والمزايا المخصصة للأم والطفل (أنظر النص الكامل للقانون ، المنشور تحت رقم ١٩٧٦/٥١ من المدونة في نص التدابير القانونية رقم ١٩٨٢/٨) والاعانة النقدية التي تدفع للحوامل أثناء تلك الاجازة في حدود ٩٠ في المائة من متوسط الأجر ، وكذلك الاجازة الاضافية بدون أجر حتى بلوغ الطفل سن الثانية (المادة ١٦٠ من قانون العمل) . واذا كانت المرأة ترعى ، الى جانب الطفل الصغير الذي

Digitized by UN Library Geneva

لم يتجاوز الثانية من العمر ، طفلا آخر دون سن الخامسة عشرة ، فان نص التدابير القانونية يتيح لها ، بموجب القانون ١٩٧١/١٠٧ من المدونة في نص القانون رقم ١٩٨٢/٨ من المدونة ، الحصول على اعانة أمومة قدرها ٦٠٠ كورون شهريا (أي نحو ربع المتوسط الاحصائي للأجور في تشيكوسلوفاكيا) عن طفل واحد دون سن الثانية ،و ٩٠٠ كورون شهريا عن طفلين ، و ١ ٣٠٠ كورون عن ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن الثانية . وفي كلتا الحالتين يحفظ للمرأة مكانها في العمل بحيث تعود بعد انقضاء اجازة الوضع الى عملها السابق أو تعود آنذاك الى المكان الذي يتفق وأحكام عقد الاستخدام الشخصي أو يتناسب على الأقل مع مؤهلاتها (المادة ١٤٧ من قانون العمل) .

ويقضي قانون العمل في المادة ١٤٩ منه بأن تقوم المؤسسات المستخدمة ، بالتعاون مع الادارات الحكومية المحلية (اللجان الوطنية) واللجان النقابية في المصانع ، بانشاء واصلاح وتطوير مرافق صحية واجتماعية للنساء وبناء دور الحضانة ورياض الأطفال وغيرها من المرافق اللازمة للأطفال ، سواء في المؤسسات الانتاجية أو في المناطق السكنية ، وتكييف عملها بحيث تفي باحتياجات النساء والأمهات العاملات .

وفي حال قيام المرأة الحامل بعمل محظور على الحوامل عموما ، أو تقرير الطبيب أن العمل الذي تقوم به يعرض حملها للخطر ، يكون على المؤسسة المستخدمة أن تنقل هذه المرأة الى عمل مناسب آخر يمكنها أن تتقاضى فيه أجرا مماثلا ؛ وتتمتع المرأة بهذه الحماية حتى انقضاء ٩ أشهر على الوضع . واذا تقاضت المرأة في العمل الآخر أجرا أدنى ، يحق لها الحصول على تعويض نقدي من صندوق التأمين الصحي (المادتان ٤ و ٥ من القانون ١٩٦٨/٨٨ من المدونة) .

وتتمتع أيضا بحق الحصول على المساعدة النقدية واجازة الأمومة لمدة ٢٢ أسبوعا الأم المتبنية أو حاضنة الطفل التي عهد اليها برعايته ؛ ولهؤلاء النساء الحق في الحصول على اجازة أمومة أطول (على حسابهن) عند الضرورة ، وعلى اعانة أمومة كغيرهن من الأمهات (المادة ١١ من القانون ١٩٦٨/٨٨ من المدونة ، والمادة ١٦٠ من قانون العمل ، والقانون ١٩٧١/١٠٧ من المدونة) .

المادة ١١ ، الفقرة ٣

يجري دوريا اعادة تقييم للقوانين السارية . ونتيجة لذلك ، اتخذت في عام ١٩٦٣ اجراءات لزيادة حقوق المرأة العاملة وتحسينها ، كما اتخذت اجراءات لاطالة مدة اجازة الوضع وتقديم اعانة نقدية عند الحمل ، واستحدثت في عام ١٩٧١ اعانة الأمومة وزيدت قيمتها في عام ١٩٨٢ ، ورفعت بصورة منتظمة قيمة العلاوات المدفوعة عن الأطفال (الزيادة الأخيرة في عام ١٩٨٢) ، وجرت أيضا مراجعة منتظمة لقائمة الأعمال المحظورة على النساء ، الخ .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٢

تطبق أحكام هذه المادة في تشيكوسلوفاكيا في المقام الأول من خلال القانون ١٩٦٦/٢٠ من المدونة المتعلق بحماية الصحة العامة ، والأحكام المنفذة له (ولاسيما القانون رقم ١٩٦٦/٤٢ من المدونة المتعلق بتوفير الخدمات العلاجية - الوقائية) .

وقد أنشئت في تشيكوسلوفاكيا شبكة واسعة من المرافق الطبية ، بما في ذلك مرافق للحوامل ومرافق للأطفال الرضع . وتتوفر جميع خدمات هذه المرافق لجميع مواطنات تشيكوسلوفاكيا مجانا ، وينطبق هذا أيضا على النساء اللواتي يتمتعن بنفس الحقوق (الأجنبيات المتمتعات بحق اللجوء والعاملات في تشيكوسلوفاكيا بموجب تصريح من الأجهزة الحكومية ذات الصلة) .

المادة ١٣

تطبق مقتضيات الاتفاقية سواء في الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي أو في الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالخدمات المالية (المواد ٣٣٥ - ٣٤٠ من القانون المدني ، والقانون ١٩٦٤/٤٠ من المدونة بالنص الصادر تحت رقم ١٩٨٣/٧٠ من المدونة) ، وكذلك في الأحكام المتصلة باجازات الراحة وممارسة الرياضة البدنية أو أي مجال من مجالات الحياة الثقافية (الفقرة ٣ من المادة ١٤٠ من قانون العمل ، والقانون ١٩٥٦/٦٨ من المدونة المتعلق بالتربية عن طريق العمل البدني ، وغير ذلك) .

وتمثل العلاوة عن الأطفال شكلا أساسيا لعناية المجتمع بالأسر ذات الأطفال المعوزين ماديا . ويتمتع بحق الحصول على هذه العلاوات ، بالشروط التي يحددها القانون ، الرجال والنساء على السواء ، ممن يعولون أطفالا معوزين ماديا ، ويرتبطون بعقد عمل أو ينتمون الى عضوية احدى التعاونيات أو المزارع الجماعية ، كما يتمتع بها الأفراد العاديون (المادة ١٤ والأحكام المتصلة بها من القانون ١٩٦٨/٨٨ من المدونة ، والمادة ٣٠ والأحكام المتصلة بها من القانون ١٩٦٣/١٠٣ من المدونة ،والمادة ١٢٤ من القانون ١٩٧٥/١٢٨ من المدونة ، ومعظمها بنصوص الأحكام اللاحقة) . وقد زيدت هذه العلاوات أكثر من مرة ، كما يتبين من الجدول التالي :

العلاوة الشهرية عن الأطفال (بالكورونا)	١٩٦٨	١٩٧٢	١٩٧٩	١٩٨٢
عن طفل واحد	٩٠	٩٠	١٤٠	١٨٠
عن طفلين	٣٣٠	٤٣٠	٥٣٠	٦١٠
عن ثلاثة أطفال	٦٨٠	٨٨٠	١ ٠٣٠	١ ١٥٠
عن أربعة أطفال	١ ٠٣٠	١ ٢٨٠	١ ٤٨٠	١ ٦٤٠

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٤

يتسم القطاع الزراعي الاشتراكي في تشيكوسلوفاكيا بأنه منظم على أساس الانتاج الواسع النطاق في المزارع التعاونية والحكومية ، ولا يمثل القطاع الزراعي الخاص الا جزءا يسيرا للغاية . وتتمتع بالحماية ، بموجب قانون العمل (أنظر المادة ١١ المذكورة آنفا) ، النساء الأعضاء في التعاونيات الزراعية وكذلك العاملات في المزارع الحكومية . وتشغل النساء ، مثلهن مثل الرجال ، مناصب ذات مسؤولية في التعاونيات الزراعية ، حتى أنهن يتولين مناصب رؤساء التعاونيات .

الفقرة ١

تتمتع النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية بكامل الفرصة لاستخدام مواهبهن في المؤسسات الزراعية ، وكثيرا ما يستفدن من هذه الفرص ، وتمثل النساء نحو نصف أعضاء التعاونيات الانتاجية الزراعية .

ويكفل القانون للمرأة العاملة في الزراعة والمرأة العاملة في القطاعات المتصلة بالزراعة ممارسة وظيفتها الأمومية . وينطبق هذا على ضمان رعاية أطفالهن دون سن الدراسة ؛ اذ تبني التعاونيات والمزارع الحكومية من مواردها الخاصة ، أو من الموارد المشتركة مع مؤسسات أخرى (في المدينة) ، مرافق للأطفال دون سن الدراسة ، وتتولى تمويل الخدمات التي تقدمها .

الفقرة ٢

لا توجد في تشيكوسلوفاكيا ما يسمى عادة بالمناطق الريفية ، نظرا لأن القرية التشيكوسلوفاكية تمثل مزيجا من القرية والمدينة وتمتلك صلات حيوية مع المراكز الحضرية نظرا لكثافة توزع الناس في هذا البلد . والمساواة بين الرجل والمرأة مكفولة بموجب الدستور وتنعكس في أحكام محددة تماما في القوانين ذات الصلة :

الفقرة الفرعية (أ)

تشارك المرأة التي تعيش في المناطق الريفية في اعداد خطط التنمية وتنفيذها ، وذلك على قدم المساواة مع الرجل ؛ ويمكن لها أن تبرز مطالبها الخاصة في المقام الأول عن طريق منظمة الاتحاد النسائي التشيكوسلوفاكي، الذي تتبعه مباشرة منظمات في المناطق الريفية وعن طريق منظمات أخرى في الجبهة الوطنية ، مثل الحركة النقابية الثورية واتحاد الفلاحين التعاونيين .

الفقرة الفرعية (ب)

تقدم الخدمة الطبية الى النساء في المناطق الريفية على نفس الأسس

Digitized by UN Library Geneva

التي تراعى في تقديمها إلى باقي النساء والمواطنين الآخرين ، وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة ، تتيسر للمرأة الريفية نفس الامكانيات المتاحة لباقي النساء من حيث الحصول على الاستشارات والخدمات .

الفقرة الفرعية (ج)

تستفيد المرأة الريفية من منافع برامج الضمان الاجتماعي .

الفقرة الفرعية (د)

تتاح للمرأة الريفية نفس الامكانيات المتاحة لغيرها من النساء والمواطنين عموما من حيث تيسّر جميع أشكال التربية والتعليم وينطبق هذا أيضا على تحسين مهاراتها .

الفقرة الفرعية (هـ)

تتوفر للمرأة الريفية نفس الامكانيات المتاحة لغيرها من النساء من حيث تنظيم جماعات المساعدة الذاتية ، والالتحاق بعضوية التعاونيات ؛ وهي تستغل هذه الامكانيات استغلالا كاملا (انظر على سبيل المثال الشبكة الحكومية العامة من التعاونيات الاستهلاكية ، والأنشطة الهامة التي تضطلع بها المرأة الريفية في اطار مختلف منظمات الجبهة الوطنية) .

الفقرة الفرعية (و)

لا توجد أية عوائق قانونية أو مادية تحول دون مشاركة المرأة الريفية في النشاط العام .

الفقرة الفرعية (ز)

تتمتع المرأة الريفية بنفس الامكانيات المتاحة لغيرها من المواطنين، في اطار المزارع الحكومية والتعاونية ، من حيث الحصول على الائتمانات ، والقروض ، والوصول الى شبكات وتسهيلات التسويق ، والتقنيات المتعلقة بخطط استصلاح الأراضي .

الفقرة الفرعية (ح)

فيما يتعلق بالظروف السكنية ، وخدمات الاصحاح ، والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل والاتصالات ، لا توجد فوارق جوهرية بين نساء الريف ونساء المدن . فقد تكون الظروف السكنية في بعض القرى مثلا أفضل أحيانا من

Digitized by UN Library Geneva

المدن . وجميع القرى مزودة بالكهرباء ، وترتبط كلها ، مع استثناءات قليلة ، بشبكة توزيع المياه . وتوجد شبكة كثيفة جدا من وسائل النقل ، بما في ذلك السكك الحديدية والحافلات .

الجزء الرابع من الاتفاقية

المادة ١٥

فيما يتعلق بالأهلية القانونية والقدرة على التصرف في الشؤون المدنية ، يتيح القانون المدني امكانيات متساوية للرجل والمرأة (المادة ٧ والقانون ١٩٦٤/٤٠ من المدونة ، بالنص الصادر تحت رقم ١٩٨٣/٧٠ من المدونة) . ويتم التقيد بمبدأ المساواة ، مع مراعاة اشتراك الزوجين في ملكية الممتلكات (بمقتضى المادة ١٤٣ وغيرها من مواد القانون المدني بشأن الملكية المشتركة غير القابلة للتقسيم ، والمادة ١٤٣ والمواد اللاحقة من قانون العمل) .

المادة ١٦

تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في العلاقات الأسرية والزوجية وفي تربية الأطفال . ولا يعتبر الأب ربا للأسرة ، اذ حدث انتقال من النمط القانوني المتمثل في سلطة الأب الى نمط سلطة الوالدين .

ويتساوى الوالدان في الحقوق والواجبات المتعلقة بتربية الأطفال وعولهم . وتعطى لعمل المرأة في البيت قيمة مساوية لعمل الرجل خارجه . وينص قانون الأسرة رقم ١٩٦٣/٩٤ من المدونة بصراحة تامة على تساوي الرجل والمرأة في العلاقات الزوجية كمبدأ أساسي يجب أن تفسر وفقا لروحه جميع الحقوق والواجبات في ميدان حياة المواطن الأسرية والزوجية والشخصية . وبصرف النظر عن مبدأ المساواة هذا ، يؤكد قانون الأسرة من جديد ، في مسألة العلاقات بين الزوجين على سبيل المثال ، على أن الرجل والمرأة في العلاقة الزوجية متساويان في الحقوق والواجبات وملزمان بالعيش معا ، وبأن يخلص أحدهما للآخر ويساعده ، وبأن يخلقا جوا عائليا صحيا .

* * *

والاتحاد النسائي التشيكوسلوفاكي منظمة اجتماعية تطوعية ، تضم نحو مليون من النساء من ١٢ ألف منظمة أولية . وتمثل الشابات ٣٦ في المائة من أعضاء المنظمة اللواتي يعملن من خلال نشاطهن السياسي - التربوي والتنظيمي على زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة الاشتراكية . ويسهم الاتحاد النسائي التشيكوسلوفاكي في التحسين الدائم لظروف عمل المرأة ومعيشتها ،

Digitized by UN Library Geneva

ويساعد على تمكين المرأة من ممارسة وظيفتها الأمومية بنجاح ، والاستفادة من تعليمها العالي ومهاراتها في العمل ، والمشاركة في الادارة وفي شؤون المجتمع . ويتمتع الاتحاد بوصفه منظمة اجتماعية من منظمات الجبهة الوطنية ، بالحق في ابداء الرآي بشأن التشريعات قيد الاعداد وبشأن التعديلات القانونية .

وفي مقدمة اهتمامات الاتحاد النسائي العناية بالأسرة وبتربية الجيل الاشتراكي الفتي ، وتنمية النشاط الثقافي والفني والترويحي والرياضي للمرأة والأسرة . ولهذا الغرض ، يقوم الاتحاد بتنظيم محاضرات ، وعقد لقاءات واجراء أحاديث مع متخصصين، وبتنظيم دورات وحلقات مختلفة ، ومعارض لأعمال الفنانات ، واستعراضات للفرق الفنية ، ومسابقات رياضية وجولات سياحية .

ومن المهام الرئيسية لمنظمة الاتحاد النسائي المشاركة في صوغ وتنفيذ البرامج الانتخابية للجبهة الوطنية . ومن خلال هذه البرامج ، تسهم المنظمة في تحسين الظروف المعيشية للنساء والأسر في المدن ، وفي صون وتحسين البيئة الطبيعية ، وانشاء المرافق للأطفال والشباب ، والمحال التجارية ، والمراكز الثقافية والطبية .

ويقوم الاتحاد النسائي التشيكوسلوفاكي بنشاط دولي وافر . فهو عضو في اتحاد المرأة الديمقراطي الدولي ، ويتعاون مع المنظمات التقدمية في العالم بأسره ، ويقدم لها المساندة . وهو يعتبر النضال لصون السلم في كل أنحاء العالم واتقاء الكارثة النووية أهم أهدافه .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva